

Distr.: General
8 March 2016
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع



الدورة السنوية لعام ٢٠١٦
٦-١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نيويورك
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت
تقارير مكاتب الأخلاقيات التابعة لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان
ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

أنشطة مكتب الأخلاقيات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام ٢٠١٥ تقرير مكتب الأخلاقيات

موجز

قُدِّم هذا التقرير إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عملاً
بالفقرة ٤٣ من التوجيه التنظيمي رقم ١٥ لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ويُقدِّم
التقرير إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان
ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في دورته السنوية لعام ٢٠١٦، عملاً بمقرر المجلس
التنفيذي رقم ١٧/٢٠١٠.

ووفقاً للفقرة ٥-٤ من الوثيقة المعنونة "إعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة
الأمم المتحدة: الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة" (ST/SGB/2007/11)، بصيغتها
المنقحة)، استعرضت لجنة الأخلاقيات التابعة للأمم المتحدة مشروع التقرير، واستعرضته
كذلك اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات التابعة لمكتب خدمات المشاريع.

ويغطي التقرير الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٥.



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - معلومات أساسية ومعلومات عامة
٥	ثالثا - أنشطة مكتب الأخلاقيات
٥	ألف - برنامج الإقرارات المالية
٦	باء - حماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء السلوك وتعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول
٧	جيم - التوعية والتدريب والتثقيف
٨	دال - المشورة والتوجيه
٩	هاء - المساعدة المقدمة إلى منظمات أخرى
٩	رابعا - فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات وشبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير، وهو التقرير السابع منذ إنشاء مكتب الأخلاقيات ككيان منفصل في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في نهاية كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٩، يقدم كل سنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ٢ - ووفقاً للولاية المسندة إلى مكتب الأخلاقيات بتعزيز أعلى معايير النزاهة وإرساء ثقافة من الأخلاقيات والشفافية والمساءلة داخل مكتب خدمات المشاريع، يقدم هذا التقرير عرضاً عاماً وتقييماً لأعمال مكتب الأخلاقيات في ما يتعلق بمجالات مسؤوليته على مدى الفترة المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.


ثانياً - معلومات أساسية ومعلومات عامة

- ٣ - أنشئ مكتب الأخلاقيات كمكتب مستقل داخل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عملاً بنشرة الأمين العام (ST/SGB/2007/11)، بصيغتها المعدلة).
- ٤ - وتشمل المسؤوليات الرئيسية لمكتب الأخلاقيات ما يلي:
- (أ) إدارة برنامج الإقرارات المالية الخاص بمكتب خدمات المشاريع؛
- (ب) الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه في إطار سياسة مكتب خدمات المشاريع المتعلقة بحماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء السلوك وتعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول؛
- (ج) وضع المعايير وتوفير التدريب والتثقيف في ما يتعلق بمسائل الأخلاقيات، بالتنسيق مع الفريق المعني بممارسات الموارد البشرية ومع كيانات أخرى حسب الاقتضاء، والتوعية بمسائل الأخلاقيات؛
- (د) إسداء المشورة والتوجيه في إطار من السرية للموظفين بشأن المسائل الأخلاقية (من قبيل حالات تضارب المصالح)، بما في ذلك إدارة خط هاتفي للمساعدة في مجال الأخلاقيات؛
- (هـ) دعم عملية تحديد معايير الأخلاقيات وكفالة اتساق السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة.

٥ - ووفقاً للولايات الأساسية المنوطة بمكتب الأخلاقيات، يساعد المكتب المدير التنفيذي على كفاءة تحلي جميع الموظفين بالتراهة والروح المهنية وتمسكهم بميثاق الأمم المتحدة. ويسعى المكتب إلى ترسيخ وإدامة ثقافة مؤسسية تلتزم بمراعاة الأخلاقيات وإعمال المساءلة، بغرض تعزيز مصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها على السواء.


٦ - وتجسيداً للدور الذي يؤديه مكتب الأخلاقيات بوصفه مرجعاً استشارياً محايداً موجهاً نحو تقديم الخدمات داخل مكتب خدمات المشاريع، تعامل مكتب الأخلاقيات مع ما مجموعه ٤٩٨ موضوعاً في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وشكل ذلك زيادة في عدد طلبات الخدمات التي تلقاها المكتب مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. ويبين الشكل ١ المقارنة بين الأرقام المقابلة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤.

الشكل ١ - مقارنة الطلبات المقدمة للحصول على خدمات حسب دورة الإبلاغ،
٢٠١٤-٢٠٠٩



٧ - وقد شملت طلبات الخدمات الواردة خلال عام ٢٠١٥ مجموعة كبيرة من مسائل الأخلاقيات، تشمل جواز القيام بأنشطة خارجية؛ وقبول الهدايا؛ وطلب المشورة في مجال السياسات؛ ودعم وضع المعايير؛ وحماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء السلوك وتعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول. ويرد في الشكل ٢ أدناه بيان تفصيلي للطلبات بحسب الفئة.

الشكل ٢ - حجم طلبات الحصول على خدمات بحسب الفئة، ٢٠١٥



ثالثاً - أنشطة مكتب الأخلاقيات

٨ - تدعم مجالات المسؤولية المنوطة بمكتب الأخلاقيات في مجموعها هدفه الاستراتيجي المتمثل في إرساء ثقافة مؤسسية أخلاقية تكفل تعزيز النزاهة والمساءلة والكفاءة والإنتاجية المؤسسية.

ألف - برنامج الإقرارات المالية

٩ - كُلف مكتب الأخلاقيات بإدارة برنامج الإقرارات المالية التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بوصفه وسيلة لتحديد مخاطر تضارب المصالح الشخصية وإدارتها والتخفيف منها. ويتمثل الهدف العام لهذا البرنامج في توطيد ثقة الجمهور في نزاهة المنظمة. وعملاً بنشرة الأمين العام (ST/SGB/2007/11)، بصيغتها المعدلة، والتوجيه التنظيمي رقم ٢٣ لمكتب خدمات المشاريع، وبتوصية من مسؤول الأخلاقيات، يتعين على الموظفين الذين يتحدد تصنيفهم ضمن الفئات المذكورة في التوجيه التنظيمي رقم ٢٣، أن يقدموا إقرارات مالية سنوية.

١٠ - وبلغ عدد الموظفين العاملين الذين تعين عليهم أن يقدموا إقرارات مالية ٦٧٩ موظفاً والتزموا جميعاً بتقديم الإقرارات المذكورة. ويمثل ذلك نسبة امتثال قدرها ١٠٠ في المائة. وكانت هناك ١٠٠ حالة اقتضت تناول المعلومات الواردة في الإقرارات بمزيد من الفحص. وشملت أكبر فئة (٤٣ حالة) موظفين لديهم حسابات في مصارف الموردين. وتعزى الزيادة في هذه الفئة إلى قيام مكتب خدمات المشاريع بفتح عدد إضافي كبير من الحسابات المصرفية الرسمية نظراً لتسلمه جميع وظائف تجهيز المعاملات المالية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وليس لذلك أهمية من منظور تضارب المصالح. أما الحالات الأخرى التي بدا فيها احتمال حدوث تضارب في المصالح فشملت عمل أزواج موظفي مكتب خدمات المشاريع في منظومة الأمم المتحدة أو في الحكومة. وأخيراً، كانت هناك مجموعة من الحالات التي شملت مباشرة موظفين في وضعيات يؤدون فيها أدواراً قيادية في كيانات غير تابعة للأمم المتحدة؛ أو يمتلكون أسهماً لدى موردين؛ أو لديهم مستأجرون يعملون لدى المنظمة أو لدى وكالة شريكة أو وكالة حكومية؛ أو سبق للموظفين المعنيين العمل لدى شركة لها علاقة بمكتب خدمات المشاريع.

١١ - ولم توجد حالات تضارب فعلي في المصالح.

باء - حماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء السلوك وتعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول

١٢ - عملاً بنشرة الأمين العام (ST/SGB/2007/11)، بصيغتها المعدلة)، كُلف مكتب الأخلاقيات بتنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول. ووفقاً للتوجيه التنظيمي رقم ٣٥ لمكتب خدمات المشاريع، يتلقى مكتب الأخلاقيات شكاوى التعرض للانتقام، ويُجري استعراضات أولية لتحديد ما إذا كان مقدم الشكاوى يمارس نشاطاً مشمولاً بالحماية، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان النشاط المشمول بالحماية يشكل عاملاً مساهماً في الانتقام المزعوم. فإذا ما انتهى المكتب، استناداً إلى استعراضه المبدئي، إلى وجود انتقام ظاهر، تحال المسألة إلى فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات أو إلى آلية بديلة للتحقيق لإجراء تحقيق رسمي، إذا اقتضى الأمر.

١٣ - ويجوز لمكتب الأخلاقيات، ريثما تنتهي أي قضية محالة للتحقيق، أن يوصي المدير التنفيذي بتطبيق تدابير حماية مؤقتة لتأمين مصالح المشتكي. ثم يقدم المكتب توصية نهائية إلى المدير التنفيذي ليتخذ قراراً بعد استلام وتقييم تقرير التحقيق المكتمل ومواد الإثبات.

١٤ - وقد أسدى مكتب الأخلاقيات مشورة في ثلاث مناسبات بشأن الحماية من الانتقام. وقُدِّمت شكوى رسمية واحدة في عام ٢٠١٥، وخلص مكتب الأخلاقيات إلى وجود دعوى ظاهرة الواجهة. وبعد أن أجرى فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات تحقيقاً، وبعد استعراض تقرير التحقيق والمواد المؤيدة له، أحال مسؤول الأخلاقيات المسألة إلى المدير التنفيذي مشفوعة بتوصيته. وما زالت المسألة لم يُت فيها في نهاية عام ٢٠١٥، سنة الإبلاغ الحالية.

١٥ - وما زال التنفيذ الفعال للحماية من الانتقام يشكل وسيلة ضرورية لنشر ثقافة مؤسسية تشجع الموظفين على الإبلاغ عن أي سلوك يعرض سمعة مكتب خدمات المشاريع وصورته للخطر. وسيواصل مكتب الأخلاقيات جهوده، إضافة إلى الاستعراض الدقيق لما يرد من شكاوى التعرض للانتقام في حينها المناسب، لإعلام الموظفين بالغرض من سياسة الحماية من الانتقام ونطاقها وسبل توافرها. ويعتبر مكتب الأخلاقيات إذكاء الوعي بالسياسة المذكورة إحدى وسائل منع الانتقام.

جيم - التوعية والتدريب والتثقيف

١٦ - يوفر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تدريباً في مجال الأخلاقيات على الإنترنت من خلال برنامج التعلّم على الإنترنت المعنون "مبادرة التوعية بواجب النزاهة"، الموجه لفائدة الموظفين على جميع المستويات، والذي يركز على القيم الأساسية وعلى معايير النزاهة الواجب مراعاتها في مكان العمل.

١٧ - وقد أعد فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات، بالتشاور مع مكتب الأخلاقيات، دورة تدريبية بشأن معايير السلوك. وعقد الفريق هذه الدورات التدريبية التي تُجرى وجهاً لوجه على مدى نصف يوم أثناء عدد من مهام مراجعة الحسابات التي اضطلع بها في المكاتب الميدانية في عام ٢٠١٥، بوصفها عنصراً مكماً لمراجعتهم الداخلية للحسابات.

١٨ - ويتلقى مسؤول الأخلاقيات جداول أعمال اجتماعات كبار المديرين، أي اجتماعات فريق العمليات المركزية وفريق الممارسات الإدارية، ويقرر ما إذا تعين حضوره كمراقب. وفي عام ٢٠١٥، حضر غالبية الاجتماعات. وحضر أيضاً اجتماعين للإدارة العامة في المقر. ويواظب مسؤول الأخلاقيات على دعم المبادرات التي يطلقها فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات والفريق المعني بالمشتريات لمكافحة الفساد وتحديد المخاطر في عمليات الشراء. وتعاون مسؤول الأخلاقيات مع فريق المراجعة الداخلية للحسابات

والتحقيقات في إعداد وتنفيذ الدراسة الاستقصائية السنوية عن النزاهة والأخلاقيات ومكافحة الغش.


دال - المشورة والتوجيه

١٩ - تمثل مهمة إسداء المشورة في مجال الأخلاقيات عنصراً رئيسياً في جهود الأمم المتحدة المبذولة لحماية وتعزيز سمعتها كمؤسسة تتحلى بالنزاهة. وعملاً بالولاية الاستشارية المسندة لمكتب الأخلاقيات، يقدم المكتب في إطار من السرية مشورة وتوجيهات في مجال الأخلاقيات للموظفين والمديرين والإدارات والمكاتب، وذلك لكفالة اتساق عمليات صنع القرار مع قيم الأمم المتحدة ومبادئها وقواعدها. وتؤدي هذه الوظيفة إلى الحيلولة دون حدوث أي تضارب فعلي أو متصور في المصالح وتقليله ومعالجته، بما يعزز من نزاهة مكتب خدمات المشاريع وموظفيه.

٢٠ - وما يدل على أهمية وظيفة مكتب الأخلاقيات الاستشارية أن نسبة ٥٢ في المائة من جميع طلبات الخدمات المقدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تعلقت بطلب المشورة في مجال الأخلاقيات (انظر الشكل ٢). وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى المكتب ٢٥٩ طلباً للحصول على خدمات استشارية تتعلق بمجموعة كبيرة من الشواغل المتصلة بالأخلاقيات. ويبين الشكل ٣ أدناه الفئات التي صُنِّفت تحتها طلبات المشورة (وُضِعَت النسب المئوية لعام ٢٠١٤ بين أقواس لأغراض المقارنة)، كما يلي: الأنشطة الخارجية ١٨ في المائة (٧)؛ وادعاءات سوء السلوك، ١٢ في المائة (١٩)؛ وأوجه أخرى لتضارب المصالح، ٢ في المائة (٢)؛ والإقرارات المالية، ٢٧ في المائة (٢٩)؛ والشواغل المتعلقة بالتوظيف، ٢٦ في المائة (١٦)؛ والضوابط المفروضة بعد انتهاء الخدمة، ١ في المائة (١)؛ والهدايا والضيافة، ١٤ في المائة (٢٦). وقد شُهِدَت زيادة ملحوظة في الشواغل المتعلقة بالتوظيف المبلغ عنها منذ إطلاق حملة "أفصح".

٢١ - وشملت خدمات المشورة والتوجيه التي قدمها مكتب الأخلاقيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير توضيح أو تفسير النظم والقواعد والمعايير التي يطبقها مكتب خدمات المشاريع فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة أو الخاضعة لقيود، وبالمعضلات الأخلاقية بطبيعة الحال. وقد سعى مكتب الأخلاقيات إلى تقديم الدعم والتوجيه في مجال السياسات في ما يتعلق بتفسير المعايير المؤسسية وتنفيذها، وذلك من خلال التشاور والتنسيق بين المنظمات مع جهات من بينها المستشار العام وأعضاء الفريق المعني بالناس وممارسات التغيير والفريق المعني بالمشتریات وفريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

الشكل ٣ - الطلبات المقدمة للحصول على مشورة في مجال الأخلاقيات عام ٢٠١٥



هاء - المساعدة المقدّمة إلى منظمات أخرى

٢٢ - وفقاً للولاية المسندة إلى مكتب خدمات المشاريع بتقديم خدمات إلى منظمات الأمم المتحدة الأخرى، قدم المكتب خدمات في مجال الأخلاقيات إلى منظمة السياحة العالمية. وساعد مسؤول الأخلاقيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالعمل مؤقتاً كمستشار رئيسي لمكتب الأخلاقيات بالمنظمة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حتى نهاية العام.

رابعاً - فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات وشبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف

٢٣ - أنشئت لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات، التي أعيدت تسميتها فيما بعد لتصبح فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات، بموجب نشرة الأمين العام (ST/SGB/2007/11، بصيغتها المعدلة) التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وكُلّف الفريق بإعداد مجموعة موحدة من المعايير والسياسات الأخلاقية لأمانة الأمم المتحدة وللصناديق والبرامج

والوكالات المتخصصة ذات الإدارة المستقلة، وبالتشاور بشأن بعض الحالات والمسائل المهمة والمعقدة بشكل خاص التي تترتب عليها آثار على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٥، شارك مسؤول الأخلاقيات بمكتب خدمات المشاريع في ١١ اجتماعاً من اجتماعات الفريق وعددها ١٢ اجتماعاً.

٢٤ - وتماشياً مع جهود الأمين العام المستمرة لتعزيز التعاون على نطاق المنظومة بشأن المسائل المتصلة بالأخلاقيات، بما يشمل التعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وغير ذلك من الكيانات المهتمة بالأمر، أنشئت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف (التي سميت أصلاً شبكة الأمم المتحدة للأخلاقيات). وقد تأسست شبكة الأخلاقيات في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق بغرض تعزيز التعاون والاتساق على صعيد المنظومة في مجال الأخلاقيات والتزاهة، بمشاركة مسؤولي الأخلاقيات والمهنيين ذوي الصلة من الأمانة العامة للأمم المتحدة ومن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومن مؤسسات مالية دولية مختارة.

٢٥ - وترد في تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/70/307) معلومات كاملة عن أعمال فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات.